

## ورقة

### حول الذكرى الرابعة لمدونة الأسرة

يوم الاثنين 11-2-2008

### تقديم :

إن تخليد ذكرى مدونة الأسرة كل سنة مناسبة ذات دلالة عميقة، نستحضر من خلالها أهمية المدونة وإشعاعها والمناخ المعد لتطبيق مضامينها ومقتضياتها والجهود المبذولة لذلك، ونقف على الإنجازات التي تحققت وعلى مدى التجاوب مع أحكامها والغايات التي استهدفها الإصلاح الجديد، وهي محطة لتقييم مردودية القضاء الأسري، والاستماع لآراء وملاحظات واقتراحات كل الفاعلين في مجال قضاء الأسرة من أجل تفعيل مقتضيات المدونة على الوجه الأمثل والرفع من مستوى أداء قضاء الأسرة.

وفي هذا اليوم نستحضر أحد الأوراش الهامة الذي عرفه تاريخ المغرب الحديث، لما تضمنته المدونة من أحكام قانونية حديثة تروم تحقيق العدل والإنصاف والمساواة بين جميع مكونات الأسرة حتى تبقى متماسكة ومتوازنة ومستقرة، لتتعم بالود والأمان وتعيش في جو يطبعه التفاهم والاحترام، وتحمي حقوق كافة أفراد الأسرة عند انحلال ميثاق الزوجية، وهو ما جعل من هذه المدونة محط إعجاب وتنويه داخل المغرب وخارجه.

إن المدونة باعتبارها تشريعا جديدا اهتم بقضايا الأسرة ونظم شؤونها في إطار المحافظة على التقاليد والأصالة المغربية، استمدت قوتها من العناية المولوية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتوجيهاته السامية حيث قال حفظه الله في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2005 "وإيماننا منا بأن الديمقراطية تعد من المقومات الأساسية لقيام مواطنة حقيقية، فقد عملنا على تطوير مؤسساتها وتفصيل آلياتها، ومن تم أقدمنا على تمكين العائلة المغربية من مدونة متقدمة ورائدة للأسرة،

باعتبارها المنبت الأول للتربية على المواطنة الصالحة ... وبذلكم نؤكد عزمنا الراسخ على تعزيز ما حققناه من تقدم رائد، بما كرسته مدونة الأسرة من حقوق والتزامات، قائمة ليس فقط على مبدأ مساواة الرجل والمرأة، ولكن بالأساس على ضمان حقوق الطفل، والحفاظ على تماسك العائلة وصيانة هويتها الوطنية الأصيلة ... ". انتهى النطق الملكي السامي.

إن المبادئ الأساسية التي قامت عليها مدونة الأسرة، تتمثل في ضبط العلاقات القانونية والاجتماعية بين أفرادها مع إعطاء الرعاية والمسؤولية المشتركة بعدا يربط المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، تجاه بعضهما واتجاه الأسرة، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

ورعيا لهذه المبادئ، تم توسيع الرقابة القانونية والقضائية على مؤسسة الأسرة لترسيخ أسس أسرة مغربية وفيه لقيمتها وأصالتها، وذلك من خلال الدور المنوط بالقضاء الأسري في حماية الحقوق، وضبط التوازن القانوني بين طرفي العلاقة الأسرية، في إطار المزاجية بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية الرامية إلى تحقيق مبدأ المساواة سواء عند إبرام عقد الزواج، أو أثناء الحياة الزوجية، أو عند انتهائها.

واستلهاما لروح مضامين وفلسفة التوجيهات الملكية السامية، فإن جهود وزارة العدل انصبحت في هذا الصدد، وتجسدت في الإعداد والتهيئة لبناء مقار أقسام قضاء الأسرة وتجهيزها، وتوفير وتكوين العدد الكافي من القضاة وأطر كتابة الضبط، وهي توابك هذه العملية منذ صدور المدونة وتتدارك ما يكون بهذه الأقسام من خصائص.

وبقدر ما أصبحت تعرفه أقسام قضاء الأسرة من تحسن ملموس في جهاها، على مستوى البنيات والتجهيز ودعم كفاءة العنصر البشري، فإن واقع بعض أقسام قضاء الأسرة يستدعي بدل المزيد من الجهد.

وإلى جانب ذلك انصب الاهتمام أكثر في السنة المنصرمة على متابعة عمل القضاء الأسري باعتباره محورا أساسيا في المعادلة، ومرآة تعكس فلسفة المدونة، وفي هذا

الصدد، تم التركيز على تحسين أداء القضاء الأسري بغية الرفع من نوعية وجودة الأحكام، وتوحيد العمل القضائي وجعله في مستوى تطلعات المواطنين. وفي إطار دعم قضاء الأسرة أيضا يتم التفكير في تطوير نظام الوساطة في قضايا الأسرة، ووضع نظام محدد ومضبوط للنفقة، وتفعيل دور المساعدات الاجتماعية، ودعم التكوين المستمر.

ولبيان أهمية ما ذكر، فإننا سنتعرض للمحاور التالية :

- 1) التدابير الجديدة لتطوير أداء القضاء الأسري.
- 2) الحصيلة المنجزة خلال سنة 2007 .
- 3) الاستراتيجية المرسومة لآفاق المستقبلية لتجاوز الإكراهات المطروحة.

## المحور الأول : التدابير الجديدة لتطوير أداء القضاء الأسري :

في إطار العناية بأقسام قضاء الأسرة، تعمل الوزارة على دعم بنية الإدارة القضائية لهذه الأقسام، وذلك من خلال توفير الفضاء الملائم وتجهيزه بكيفية لائقة والرفع من مستوى الأداء القضائي بهدف تقريب القضاء من المتقاضين وتمكينهم من حقوقهم في أجل معقول.

### أولا : دعم بنية الإدارة القضائية:

اقتناعا من الوزارة بأن تحديث آليات وسائل العمل تساعد على تصريف جيد للأشغال وحسن التدبير، عملت على تهيئ الفضاء الملائم للعمل وتوفير التجهيزات الضرورية وعقلنة وترشيد الموارد البشرية وتأهيلها من أجل استكمال الإعداد المادي والبشري، لضمان التفعيل الأمثل لأحكام مدونة الأسرة.

### 1 - تهيئة البناية :

مراعاة لخصوصية قضايا الأسرة، فإن الوزارة مستمرة في نهج تحسين وضعية المقار الموجودة وإحداث مقار جديدة.

### أ - تحسين وضعية المقار الموجودة :

تكرست الجهود على هذا المستوى بإعادة تهيئة وإصلاح بعض المقار، لتصبح فضاء ملائما لتصريف الأعمال بكيفية حسنة، لاستقبال المتقاضين في ظروف جيدة، وهكذا فقد تم إنجاز مايلي :

- تهيئة أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية التالية :

• تطوان ، المحمدية، بني ملال، سلا، بولمان بميسور، مكناس.

- وهناك مشاريع في طور الإنجاز تتعلق بتهيئة وتوسعة قسمي قضاء الأسرة بكل من المحكمة الابتدائية بالناضور والحسيمة.

- توسعة وإعادة تهيئة قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بزاكورة.

- ترميم مركز قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بوجدة.

### ب : إحداث مقار جديدة :

تطبيقا لنهج اختيار تقريب القضاء من المتقاضين فقد تم إحداث مقار جديدة لأقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية التالية :

• خنيفرة، قلعة السراغنة، مراكش "الشرط الثاني"، ابن احمد.

### ح - مشاريع في طور الإنجاز :

- بناء قسمي قضاء الأسرة بكل من المحكمة الابتدائية بخريبكة وشفشاون.

### د - مشاريع في طور الدراسة :

- تهيئة وتوسعة قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بقصر العدالة بطنجة.

- بناء قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بآسفي.

- توسعة قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بتازة.

## 2 - تحديث العمل بأقسام قضاء الأسرة :

إذا كان من شأن توفير بنايات لائقة خلق مناخ ملائم ومحفز للعمل، فإن تطوير أداء الإدارة القضائية رهين بتوفير وبتحديث آليات وسائل العمل المادية والتقنية كما ونوعا، وفي هذا الإطار حرصت الوزارة على تحديث العمل بأقسام قضاء الأسرة بشراكة مع بعض المنظمات والدول الأجنبية، ومواصلة الاهتمام بالتجهيز المادي والمعلوماتي، باعتبارهما أداة تقنية تساعد على حسن ضبط سير عمل هذه الأقسام بغية الرفع من مستوى الأداء القضائي، وهكذا تم تغطية عدد من أقسام قضاء الأسرة ببعض التجهيزات التالية :

- أجهزة الحاسوب.

- خزانات معلوماتية.

- طابعات.
- آلات النسخ.
- محولات كهربائية ثابتة خاصة بالخرانات المعلوماتية.

### 3 - تدبير وعقنة الموارد البشرية :

نظرا للأهمية التي يكتسبها توفير وتأهيل العنصر البشري باعتباره حجر الزاوية في العملية القضائية، فقد انصبت جهود الوزارة على مواصلة تزويد أقسام قضاء الأسرة بالأطر القضائية والإدارية وبعض مساعدي القضاء وتكوينهم.

#### أ - الأطر القضائية :

تتوفر أقسام قضاء الأسرة على عدد مهم من الأطر القضائية ذات تكوين جيد ومهارات بفضل التمرس في العمل القضائي، والوزارة تولي عناية فائقة لإعداد أطر قضائية كفأة، سواء بالنسبة للقضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة، وقضاة الأسرة المكلفين بالزواج، أو القضاة المكلفين بالتوثيق وشؤون القاصرين، وقضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، وذلك من أجل خلق ذهنية قضائية حديثة في مستوى حداثة أحكام مدونة الأسرة بهدف الوصول إلى عدالة نوعية ومنتطورة تضمن التطبيق السليم والأمثل لمقتضياتها.

#### ب - الأطر الإدارية :

مما لا شك فيه أن الأطر الإدارية، وخاصة كتابة الضبط تشكل الركيزة الأساسية في تحسين عمل القضاء الأسري، لما لها من دور حيوي وفعال في مساعدة القضاء في تجهيز القضايا، مسكا وتبليغا وتنفيذا، وفي هذا الإطار عملت الوزارة على توفير عدد من الأطر لدعم قضاء الأسرة.

#### ج - مساعدي القضاء :

اعتباراً لأهمية الدور الذي يقوم به مساعداو القضاء ذوو الصلة بعمل أقسام قضاء الأسرة، العدول والنساخ في المجال التوثيقي، كان من الضروري تدعيم أقسام قضاء الأسرة بهذه الفئة في إطار أدوارهم التكاملية والتشاركية مع القضاء من أجل تقديم خدمة متميزة للمتقاضين تتحقق فيها مواصفات الجودة والفعالية.

#### 4 – تكوين الموارد البشرية :

لا يخفى أن فعالية أي نص قانوني رهين بمدى كفاءة وجدية القائمين على تطبيقه، ولهذه الغاية تم تعزيز مسار التكوين المستمر للقضاة وباقي الأطر العاملة بأقسام قضاء الأسرة، وكذا بعض مساعدي القضاء، وذلك من خلال المستويات التالية :

#### أ – على الصعيد المركزي :

يتضمن هذا التكوين الندوات والأيام الدراسية وبرنامج التكوين المستمر حول مدونة الأسرة، التي نظمت مركزياً، خلال سنة 2007، في المواضيع والتواريخ والمقار حسب الجدول التالي :

موضوع الندوة	تاريخها	مكانها	الجهة المنظمة
مفهوم المستحقات في المادة 97 من مدونة الأسرة ومعيار التحديد	12 يناير 2007	المعهد العالي للقضاء	المعهد العالي للقضاء
علاقة القضاء الأسري بمصالح الحالة المدنية	25 يناير 2007	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	المعهد العالي للقضاء
مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق	20 فبراير 2007	المعهد العالي للقضاء	وزارة العدل
المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة	22 فبراير 2007	المدرسة الملكية لضباط الدرك بالدار البيضاء	المدرسة الملكية لضباط الدرك بالدار البيضاء
خصوصية المسطرة في دعاوى التطلاق	16 مارس 2007	المعهد العالي للقضاء	المعهد العالي للقضاء
علاقة القضاء الأسري بمصالح الحالة المدنية	29 مارس 2007	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	المعهد العالي للقضاء
علاقة القضاء الأسري بمصالح الحالة المدنية	3 ماي 2007	محكمة الاستئناف بالرباط	المعهد العالي للقضاء
تنظيم يومين دراسيين لمناقشة بعض الإشكاليات في قضايا الأسرة	17 – 18 ماي 2007	المعهد العالي للقضاء	وزارة العدل
الخبرة في ميدان النسب	18 ماي 2007	المعهد العالي للقضاء	المعهد العالي للقضاء
التطبيق للشقاق	1 يونيو 2007	محكمة الاستئناف بتطوان	المعهد العالي للقضاء
التبليغ والتنفيذ في قضايا الأسرة	14 يونيو 2007	محكمة الاستئناف بورزازات	المعهد العالي للقضاء

موضوع الندوة	تاريخها	مكانها	الجهة المنظمة
علاقة القضاء الأسري بمصالح الحالة المدنية	14 يونيو 2007	محكمة الاستئناف بأكادير	المعهد العالي للقضاء
التبليغ والتنفيذ في قضايا الأسرة	21 يونيو 2007	محكمة الاستئناف بمكناس	المعهد العالي للقضاء
تنفيذ الأحكام الأجنبية	14-15 يونيو 2007	المعهد العالي للقضاء	المعهد العالي للقضاء بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا
الاعتراف وتنفيذ الأحكام المغربية بفرنسا بخصوص مدونة الأسرة	27 - 28 يونيو 2007	وزارة العدل	وزارة العدل
البرنامج الأورو متوسطي حول العدل في موضوع التعاون القضائي الدولي في مادة قضاء الأسرة	من 16 إلى 19 يوليوز 2007	المعهد العالي للقضاء	المعهد العالي للقضاء
اللقاء القضائي المغربي الفرنسي حول موضوع الاعتراف وتنفيذ الأحكام المغربية بفرنسا	27-28 يوليوز 2007	وزارة العدل	وزارة العدل
مدونة الأسرة والتربية على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين	29-30-31 غشت و 1 شتنبر 2007	مركز تكوين الأستاذة بمارتيل	مركز حقوق الناس المغرب
القضاء الاستعجالي في المادة الأسرية	5 أكتوبر 2007	المعهد العالي للقضاء	المعهد العالي للقضاء
إثبات ونفي النسب بين التشريع والممارسة	12 أكتوبر 2007	جمعية النخيل للمرأة والطفل	جمعية النخيل للمرأة والطفل بشراكة مع صندوق دعم المساواة بين الجنسين التابع للوكالة الدولية للتعاون الدولي
علاقة القضاء الأسري بمصالح الحالة المدنية	25 أكتوبر 2007	محكمة الاستئناف بسطات	المعهد العالي للقضاء
نظام الوساطة بأقسام قضاء الأسرة	25 أكتوبر 2007	فندق سوفيتيل ديوان	مكتب الدراسات بشراكة مع وزارة العدل
التبليغ والتنفيذ في قضايا الأسرة	8 نونبر 2007	محكمة الاستئناف بالجديدة	المعهد العالي للقضاء
الموثق والطرق البديلة لحل المنازعات	3 دجنبر 2007	غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالرباط	المركز الدولي للتوفيق والتحكيم بالرباط
ورشة حول حصيلة الكفاءات لقضاة وموظفي أقسام قضاء الأسرة	13-14 دجنبر 2007	فندق أولمپيل بالرباط	مكتب الدراسات بشراكة مع وزارة العدل
تذليل الأحكام الأجنبية الصادرة عن المحكمة الأجنبية بالطلاق أو التطلق	14 دجنبر 2007	محكمة الاستئناف بفاس	المعهد العالي للقضاء
دور المساعدات الاجتماعية في القضايا المتعلقة بقضاء الأسرة	18 دجنبر 2007	فندق IBIS	مكتب الدراسات بشراكة مع وزارة العدل
دراسة حول المادة 49 من مدونة الأسرة	19 دجنبر 2007	فندق إيدو أنفا الدار البيضاء	الجمعية المغربية لمناضلة العنف ضد النساء بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة وبالتعاون مع وزارة العدل

موضوع الندوة	تاريخها	مكانها	الجهة المنظمة
حصول كفاءات كتاب الضبط بأقسام قضاء الأسرة	3-4 يناير 2008	فندق اولملي الرباط	مكتب الدراسات بشراكة مع وزارة العدل
إنجاز فيلم وثائقي حول تطبيق بعض مستجدات مدونة الأسرة	9 يناير 2008	وزارة العدل	الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب

## ب - على الصعيد الجهوي :

يتضمن هذا التكوين الندوات والأيام الدراسية حول مدونة الأسرة التي نظمت جهويا في إطار التعاون مع مختلف الفعاليات الحقوقية، خلال سنة 2007 في المواضيع والتواريخ حسب الجدول التالي :

موضوع الندوة	تاريخها	مكانها	الجهة المنظمة
التطبيق للشقاق	12 يناير 2007	محكمة الاستئناف بطنجة	محكمة الاستئناف بطنجة
إجراءات كتابة الضبط بمحاكم الأسرة	19 يناير 2007	محكمة الاستئناف ببني ملال	محكمة الاستئناف ببني ملال
مدونة الأسرة والرسوم القضائية بين الإغفاء والإلزامية الأداء	26 يناير 2007	محكمة الاستئناف بالناضور	محكمة الاستئناف بالناضور
البعد المقاصدي لمدونة الأسرة	يناير 2007	محكمة الاستئناف بالجديدة	محكمة الاستئناف بالجديدة
الطلاق في قانون الأسرة	09 فبراير 2007	محكمة الاستئناف بتطوان	محكمة الاستئناف بتطوان
دور النيابة العامة في قضايا الأسرة على ضوء مدونة الأسرة	16 فبراير 2007	المحكمة الابتدائية بتاونات	محكمة الاستئناف بفاس
اختصاص القضاء في دعاوي الحالة المدنية ودور النيابة العامة فيها	23 فبراير 2007	محكمة الاستئناف بالناضور	محكمة الاستئناف بالناضور
إجراءات شكايات إهمال الأسرة بين الواقع والنصوص القانونية	فبراير 2007	محكمة الاستئناف بالجديدة	محكمة الاستئناف بالجديدة
مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق - الحويلة والمعوقات -	15 مارس 2007	جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة	جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة
دور النيابة العامة في قضايا الأسرة على ضوء مدونة الأسرة	16 مارس 2007	المحكمة الابتدائية بتاونات	محكمة الاستئناف بفاس
مدونة الأسرة	24 مارس 2007	القاعة المتعددة الخدمات لبلدية ايت ملول	محكمة الاستئناف بأكادير
رسالة المرأة داخل المجتمع	25 مارس 2007	فرع المجلس العلمي بإقليم صفرو	فرع المجلس العلمي بإقليم صفرو
إجراءات كتابة الضبط أمام قضاء الأسرة	30 مارس 2007	محكمة الاستئناف بسطات	محكمة الاستئناف بسطات

موضوع الندوة	تاريخها	مكانها	الجهة المنظمة
التبليغ والتنفيذ في قضايا الأسرة	30 مارس 2007	محكمة الاستئناف بأسفي	محكمة الاستئناف بأسفي
فك عصمة الزوجية وفق مدونة الأسرة المغربية	12 أبريل 2007	محكمة الاستئناف التجارية بفاس	محكمة الاستئناف بفاس
تنفيذ الرجوع إلى بيت الزوجية	27 أبريل 2007	محكمة الاستئناف بوجدة	محكمة الاستئناف بوجدة
الإشكاليات العملية المطروحة على قسم قضاء الأسرة	أبريل	محكمة الاستئناف بخريبكة	محكمة الاستئناف بخريبكة
قانون الأطفال المهملين	25 ماي 2007	محكمة الاستئناف بالحسيمة	محكمة الاستئناف بالحسيمة
التطبيق للشقاق	01 يونيو 2007	-	محكمة الاستئناف بطنجة
علاقة القضاء الأسري بمصالح الحالة المدنية	14 يونيو 2007	محكمة الاستئناف بأكادير	محكمة الاستئناف بأكادير
التبليغ والتنفيذ في قضايا الأسرة	14 يونيو 2007	استئنافية ورزازات	استئنافية ورزازات
الإثبات أمام القضاء الأسري	15 يونيو 2007	-	محكمة الاستئناف بطنجة
الإثبات أمام القضاء الأسري	15 يونيو 2007	-	محكمة الاستئناف بمراكش
التبليغ والتنفيذ في قضايا الأسرة	21 يونيو 2007	محكمة الاستئناف بمكناس	محكمة الاستئناف بمكناس
كفالة الأطفال المهملين	يونيو	محكمة الاستئناف بخريبكة	محكمة الاستئناف بخريبكة
الإشكاليات الناجمة عن تطبيق مدونة الأسرة (المعوقات والحلول)	05 يوليوز 2007	محكمة الاستئناف بوجدة	محكمة الاستئناف بوجدة
الإشكاليات المتعلقة بإهمال الأسرة	28 شتنبر 2007	المحكمة الابتدائية بالسمارة	المحكمة الابتدائية بالسمارة
جديد إجراءات كتابة الضبط على ضوء مدونة الأسرة	28 شتنبر 2007	المحكمة الاستئناف بورزازات	المحكمة الاستئناف بورزازات
الأسرة في ظل القيم الإسلامية	05 أكتوبر 2007	-	-
ثبوت الزوجية في إطار مدونة الأسرة	26 أكتوبر 2007	محكمة الاستئناف بأسفي	محكمة الاستئناف بأسفي
الإجراءات والأجال المنصوص عليها بمدونة الأسرة وعلاقة ذلك بقانون المسطرة المدنية	أكتوبر	محكمة الاستئناف بخريبكة	محكمة الاستئناف بخريبكة
التبليغ والتنفيذ في قضايا الأسرة	8 نونبر 2007	محكمة الاستئناف بالجديدة	محكمة الاستئناف بالجديدة
حماية أموال القاصرين	نونبر 2007	محكمة الاستئناف بالجديدة	محكمة الاستئناف بالجديدة
التبليغ والتنفيذ في قضايا الأسرة	27 دجنبر 2007	محكمة الاستئناف بأسفي	المعهد العالي للقضاء
دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة	دجنبر 2007	محكمة الاستئناف بتازة	محكمة الاستئناف بتازة
التواصل وتدبير النزاعات والوساطة	-	مدينة أكادير	محكمة الاستئناف بأكادير
التنفيذ المتعلق بقضايا الأسرة	-	محكمة الاستئناف بأكادير	محكمة الاستئناف بأكادير
علاقة الضبط بمحيط العمل	-	-	محكمة الاستئناف بأكادير
التواصل مع الوافدين على المحاكم	-	-	محكمة الاستئناف بأكادير

موضوع الندوة	تاريخها	مكانها	الجهة المنظمة
الطلاق	-	محكمة الاستئناف بتطوان	محكمة الاستئناف بتطوان
القضاء الاستعجالي في المادة الأسرية	-	-	محكمة الاستئناف بطنجة
علاقة القضاء الأسري بمصالح الحالة المدنية			محكمة الاستئناف بالقنيطرة
التواصل مع الوافدين على المحاكم			محكمة الاستئناف بالقنيطرة
الإثبات أمام القضاء الأسري	-	-	محكمة الاستئناف بالقنيطرة
مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق			محكمة الاستئناف بالقنيطرة
الحالة المدنية والكفالة			محكمة الاستئناف بالقنيطرة
التطبيق للشقاق			محكمة الاستئناف بالقنيطرة

### ج - على الصعيد الدولي :

رعى لظروف وأحوال أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، وانسجاما مع روح المدونة فقد تم القيام بما يلي:

– استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج صيف سنة 2007، إذ عملت اللجنة المركزية بوزارة العدل والخلايا المحدثة بمختلف المحاكم على الاستماع إليهم وإلى شكاواهم وتظلماتهم، وإرشادهم إلى ما ينبغي سلوكه، وتتبع مآل قضاياهم، وموافاتهم بما أسفر عنه البحث بشأنها.

– توضيح مضامين مدونة الأسرة لأفراد الجالية المغربية، من خلال عقد لقاءات وندوات بالخارج، وفق ما يوضحه الجدول الآتي :

الندوة	تاريخها	مكانها	الجهة المنظمة
الوساطة في قضايا الأسرة	من 28 أكتوبر إلى 1 نونبر 2007	بالدانمارك	الدانمارك
حملة تحسيسية حول مدونة الأسرة لفائدة أفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا	من 25 إلى 29 نونبر 2007	روتردام هولندا	COS
الإطلاع على التجربة الدانماركية في موضوع النفقة	من 1 إلى 6 دجنبر 2007	الدانمارك	الدانمارك
اجتماع مع ممثلي سفارات الاتحاد الأوروبي بالرباط حول عدة مواضيع ذات الطابع المدني الجنائي		وزارة الخارجية مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	وزارة الخارجية

## المحور الثاني : الحصيلة :

بعد التطرق إلى التدابير الجديدة للارتقاء بأداء قضاء الأسرة، سنتناول في هذا المحور، واقع تصريف الأشغال بأقسام قضاء الأسرة، وبيان الإكراهات المطروحة، واقتراح الحلول لمواجهتها.

### أولاً: واقع تصريف الأشغال بأقسام قضاء الأسرة.

لبيان واقع تصريف الأشغال ينبغي جرد نشاط أقسام قضاء الأسرة، وعرض وتحليل الخلاصات والاستنتاجات.

حصيلة نشاط أقسام الأسرة خلال الفترة (2005-2007)

### الإحصائيات المتعلقة بقضايا الأسرة خلال سنة 2007 (جدول رقم 1)

نسبة المحكوم	الباقي	المحكوم		الرائج			نوع القضية
		بالقبول	بالرفض	الرائج	المسجل	المخلف	
6,1%	107	2 606		2 713	2 512	201	أوامر الصادرة عن قاضي مستعجلات
2,0%	7 302	18 751		26 053	19 818	6 235	بوت الزوجية
7,4%	17 516	36 279		53 795	37 887	15 908	نفقة
6,9%	985	1 302		2 287	1 338	949	حضانة
							إذن بالتعدد
							إذن بالطلاق
							حديد المستحقات (م88)
							أهلية والنيابة الشرعية
							ميراث
							ضايا مختلفة
							أطفال المهملون
							تسجيل الولادة
							تسجيل الوفاة
							إضافة بيانات
							إصلاح الأخطاء الجوهريّة

نسبة المحكوم	الباقى	المحكوم	الرائج			نوع القضية
			الرائج	المسجل	المخلف	
1,9%	98 208	445 717	543 925	464 172	79 753	المجموع

## مقارنة الإحصائيات المتعلقة بقضايا الأسرة بين سنتي 2006 و 2007

### (جدول رقم 2)

نسبة تغير المحكوم	نسبة تغير الرائج	2007		2006		نوع القضية
		المحكوم	الرائج	المحكوم	الرائج	
-67,49%	-66,91%	2 606	2 713	8 015	8 200	الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات
11,40%	11,01%	18 751	26 053	16 832	23 470	ثبوت الزوجية
-4,12%	-3,02%	36 279	53 795	37 836	55 471	النفقة
-12,50%	-20,40%	1 302	2 287	1 488	2 873	الحضانة
						الإذن بالتعدد
بالرفض	بالقبول	بالرفض	بالقبول	بالرفض	بالقبول	
5,82%	-1,59%	1 999	1 427	1 889	1 450	4 675
-4,64%	8,42%	36 499	54 442	38 276	50 215	الإذن بالطلاق
17,00%	5,55%	8 598	10 668	7 349	10 107	تحديد المستحقات (م88)
-10,01%	-2,13%	944	2 934	1 049	2 998	الأهلية والنيابة الشرعية
2,39%	7,48%	2 142	4 338	2 092	4 036	الميراث
4,97%	12,09%	50 542	70 187	48 150	62 617	قضايا مختلفة
60,57%	68,00%	3 311	4 929	2 062	2 934	الأطفال المهملون
20,63%	21,07%	85 307	95 370	70 718	78 774	تسجيل الولادة
-0,74%	4,64%	7 394	8 732	7 449	8 345	تسجيل الوفاة
-4,15%	-3,42%	155 673	165 334	162 411	171 196	إضافة بيانات
2,38%	6,75%	32 943	37 346	32 177	34 984	إصلاح الأخطاء الجوهرية
<b>1,47%</b>	<b>4,42%</b>	<b>445 717</b>	<b>543 925</b>	<b>439 243</b>	<b>520 895</b>	<b>المجموع</b>

### – الزواج و ثبوت الزوجية

### – الطلاق و التطليق (جدول رقم 3)

الطلاق و التطليق			الزواج و ثبوت الزوجية			السنة
المجموع	التطليق	الطلاق	المجموع	ثبوت الزوجية	الزواج	
39 651	9 983	29 668	259 612	14 817	244 795	2005
43 030	14 791	28 239	289 821	16 832	272 989	2006

<b>49 232</b>	<b>21 328</b>	<b>27 904</b>	<b>316 411</b>	<b>18 751</b>	<b>297 660</b>	<b>2007</b>
<b>8,52%</b>	<b>48,16%</b>	<b>-4,82%</b>	<b>11,64%</b>	<b>14%</b>	<b>11,52%</b>	سبب التغير بين سنتي 2005 و 2006
<b>4,41%</b>	<b>44,20%</b>	<b>-1,19%</b>	<b>9,17%</b>	<b>11,40%</b>	<b>9,04%</b>	سبب التغير بين سنتي 2006 و 2007

## مقارنة إحصائيات رسوم الزواج (جدول رقم 4)

مجموع رسوم الزواج	مراجعة (تجديد عقد الزواج)	رجعة	عدد رسوم الزواج حسب الحالات أسفله						الزوجان راشدان	حصيلة سنة 2006
			معتنقو الإسلام والأجانب	المصاب بإعاقة ذهنية	التعدد	دون سن الأهلية	زواج الراشدة التي عقدت زواجها بنفسها	دون سن الأهلية		
272 989	2 468	231	5 240	15	811	26 520	60 095	177 609	2006	
100,00%	0,90%	0,08%	1,92%	0,01%	0,30%	9,71%	22,01%	65,06%	النسب المئوية	
297 660	1 766	268	6 156	27	875	29 847	62 162	196 559	حصيلة سنة 2007	
100,00%	0,59%	0,09%	2,07%	0,01%	0,29%	10,03%	20,88%	66,03%	النسب المئوية	
9,04%	-28,44%	16,02%	17,48%	80,00%	7,89%	12,55%	3,44%	10,67%	نسبة التغيير ما بين سنتي 2007 و 2006	

## تطور عدد رسوم الزواج خلال الفترة (1998-2007) (جدول رقم 5)

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
حالات الزواج	217 662	216 920	227 741	230 384	246 206	263 553	236 574	244 795	272 989	297 660
نسبة التغيير	-	-0,34%	4,99%	1,16%	6,87%	7,05%	-10,24%	3,48%	11,52%	9,04%

## إحصائيات زواج الفتى والفتاة القاصر(ة) لسنة 2007 (جدول رقم 6)

النسب	العدد	الموضوع
	38 710	الطلبات المسجلة
0,98%	379	طلبات الذكور
99,02%	38 331	طلبات الإناث
52,50%	20 324	الطالبين القاطنين بالبادية
47,50%	18 386	الطالبين القاطنين بالمدينة
1,54%	598	طلبات المشتغلين
98,46%	38 112	طلبات من هم بدون مهنة

1993	1992	1991	1990	سنة ازدياد الطالب (ة) في مجموع الطلبات المسجلة
348	2730	9865	25767	العدد
0,90%	7,05%	25,48%	66,56%	النسبة

الطلبات المحكومة	
86,79%	33 596
10,72%	4 151
2,49%	963

\* بلغ عدد رسوم الزواج الخاصة بالقاصرين 29847 رسماً فقط

الإجراءات المتخذة في الطلبات المقبولة	
31,05%	10 430
43,49%	14 610
25,47%	8 556

1993	1992	1991	1990	سنة ازدياد الطالب (ة) في مجموع الطلبات المقبولة
159	1 862	8 229	23 346	العدد
0,47%	5,54%	24,49%	69,49%	النسبة

موقف النائب	
96,75%	37 453
3,25%	1 257

## مقارنة إحصائيات رسوم الطلاق (جدول رقم 7)

مجموع رسوم الطلاق	عدد رسوم الطلاق حسب الحالات أسفله					
	الرجعي	الخلعي	قبل البناء	الاتفاقي	المملك	المكمل للثلاث
حصيلة سنة 2006	7 276	9 184	4 747	6 741	134	157
النسب المئوية	25,77%	32,52%	16,81%	23,87%	0,47%	0,56%
النسب المئوية	100,00%					
حصيلة سنة 2007	6 330	8 253	4 862	8 243	129	87
النسب المئوية	22,68%	29,58%	17,42%	29,54%	0,46%	0,31%
النسب المئوية	100,00%					
نسبة التغيير ما بين سنتي 2007 و 2006	-13,00%	-10,14%	2,42%	22,28%	-3,73%	-44,59%
النسب المئوية	100,00%					

## تطور عدد رسوم الطلاق خلال الفترة (1998-2007) (جدول رقم 8)

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
حالات الطلاق	50 763	42 069	38 438	37 593	41 450	44 922	26 914	29 668	28 239	27 904
نسبة التغيير	-	-17,13%	-8,63%	-2,20%	10,26%	8,38%	-40,09%	10,23%	-4,82%	-1,19%

## إحصاء حول الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق لسنة 2007

### (جدول رقم 9)

عدد حالات الصلح		
المجموع	الزوجان لهما أولاد	الزوجان بدون أولاد
8 512	4 500	4 012
100,00%	52,87%	47,13%

توزيع حالات الصلح حسب نوع الوسيط				
المجموع	بواسطة وسيلة أخرى	بواسطة مجلس العائلة	بواسطة الحكيمين	بواسطة المحكمة مباشرة
8 512	3 538	573	1 037	3 364
100,00%	41,56%	6,73%	12,18%	39,52%

## الإحصائيات المتعلقة بقضايا التطلاق خلال سنة 2007 (جدول رقم 10)

الباقي	المحكوم								الرائج			أنواع التطلاق
	المجموع		بعدم الاستجابة للطلب لأسباب أخرى		بالتطلاق		بالإشهاد على الصلح		الرائج	المسجل	المخلف	
	النسبة من الرائج	العدد	النسبة من الرائج	العدد	النسبة من الرائج	العدد	النسبة من الرائج	العدد				
24 783	57,4%	33 455	15,5%	9 046	31,9%	18 562	10,0%	5 847	58 238	40 728	17 510	التطلاق بسبب الشقاق
1 071	48,9%	1 026	20,9%	438	21,3%	447	6,7%	141	2 097	788	1 309	التطلاق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر
837	57,3%	1 125	16,1%	316	35,8%	703	5,4%	106	1 962	928	1 034	لتطلاق لعدم الاتفاق
2 169	50,3%	2 196	11,5%	502	35,8%	1 562	3,0%	132	4 365	2 162	2 203	التطلاق للغيبة
55	40,2%	37	26,1%	24	13,0%	12	1,1%	1	92	54	38	التطلاق للعيب
115	43,6%	89	14,7%	30	20,6%	42	8,3%	17	204	53	151	التطلاق بسبب الايلاء والهجر
29 030	56,6%	37 928	15,5%	10 356	31,9%	21 328	9,3%	6 244	66 958	44 713	22 245	المجموع

## التوزيع النسبي لأنواع التطلاق حسب الأحكام الصادرة خلال سنة 2007

### (جدول رقم 11)

مجموع الأحكام	الأحكام			أنواع التطلاق
	بعدم الاستجابة للطلب لأسباب أخرى	بالتطلاق	بالإشهاد على الصلح	
100,00%	27,04%	55,48%	17,48%	التطلاق بسبب الشقاق
100,00%	42,69%	43,57%	13,74%	التطلاق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر
100,00%	28,09%	62,49%	9,42%	التطلاق لعدم الاتفاق
100,00%	22,86%	71,13%	6,01%	التطلاق للغيبة
100,00%	64,86%	32,43%	2,70%	التطلاق للعيب
100,00%	33,71%	47,19%	19,10%	التطلاق بسبب الايلاء والهجر
<b>100,00%</b>	<b>27,30%</b>	<b>56,23%</b>	<b>16,46%</b>	<b>المجموع</b>

## طلبات التطلاق بسبب الشقاق المسجلة خلال سنة 2007 حسب الجنس

### (جدول رقم 12)

	40 728	عدد الطلبات المسجلة
65,18%	26 547	- المقدمة من طرف الزوجة
34,82%	14 181	- المقدمة من طرف الزوج

## مقارنة الإحصائيات المتعلقة بقضايا التطلاق بين سنتي 2006 و 2007

### (جدول رقم 13)

نسبة تغير المحكوم	نسبة تغير الراج	2007		2006		أنواع التطلاق
		المحكوم بالتطلاق	الراج	المحكوم بالتطلاق	الراج	
79,99%	65,85%	18 562	58 238	10 313	35 115	التطلاق بسبب الشقاق
-67,16%	-61,18%	447	2 097	1 361	5 402	التطلاق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر
-35,27%	-31,40%	703	1 962	1 086	2 860	التطلاق لعدم الاتفاق
-19,61%	-5,66%	1 562	4 365	1 943	4 627	التطلاق للغيبة
-45,45%	-18,58%	12	92	22	113	التطلاق للعيب
-36,36%	23,64%	42	204	66	165	التطلاق بسبب الايلاء والهجر
<b>44,20%</b>	<b>38,68%</b>	<b>21 328</b>	<b>66 958</b>	<b>14 791</b>	<b>48 282</b>	<b>المجموع</b>

## مقارنة حالات إرجاع الزوج (ة) المطرود(ة)

### إلى بيت الزوجية بين سنتي 2006 و 2007 (جدول رقم 14)

نسبة الزوجات	نسبة الأزواج	نسبة التنفيذ	عدد الزوجات	عدد الأزواج	عدد حالات الإرجاع التي تم تنفيذها	عدد طلبات الإرجاع	
84,15%	15,85%	58,23%	2 198	414	2 612	4 486	حصيلة سنة 2006
88,15%	11,85%	58,77%	2 179	293	2 472	4 206	حصيلة سنة 2007

-0,86%

-29,23%

-5,36%

-6,24%

## الإحصائيات المتعلقة بقضايا شؤون القاصرين خلال سنة 2007 (جدول رقم 15)

نوع النيابة الشرعية	عدد الملفات المفتوحة	الإجراءات المتخذة	عدد
ولاية	952	التقارير السنوية المقدمة من طرف الولي	239
		التقارير المفصلة المقدمة من طرف الولي عند انتهاء مهمته	85
وصاية	27	الحسابات المقدمة للقاضي المكلف بشؤون القاصرين	7
تقديم	605	الحسابات المقدمة للقاضي المكلف بشؤون القاصرين	215

عدد ونوع الإجراءات المتخذة لتتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول ومدى وفاء الكافل بالتزاماته	عدد	الإجراءات المتخذة في طلبات الكفالة	عدد طلبات الكفالة المقدمة لدى القاضي المكلف بشؤون القاصرين	
	1 140	الأوامر بإسناد الكفالة والتقديم	2 176	فالة الأطفال مهملين
	118	الطلبات المرفوضة		

## حصيلة تنفيذ أحكام قضايا الأسرة خلال سنة 2007 (جدول رقم 16)

نوع القضايا	المخلف	المسجل	الرائج	المنفذ	الباقي	نسبة التنفيذ
الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات	341	2 591	2 932	2 680	252	91,41%
النفقة	9 568	37 659	47 227	36 162	11 065	76,57%
الحضانة	445	904	1 349	896	453	66,42%
القرارات بتحديد مستحقات الزوجة والأولاد	1 023	4 876	5 899	4 254	1 645	72,11%
الأهلية والنيابة الشرعية	71	284	355	310	45	87,32%
الميراث	243	374	617	386	231	62,56%
قضايا مختلفة	2 308	11 147	13 455	10 631	2 824	79,01%
كفالة الأطفال المهملين	179	1 210	1 389	1 211	178	87,19%
الحالة المدنية	تسجيل الولادة	2 635	65 599	68 234	63 908	93,66%
	تسجيل الوفاة	257	6 445	6 702	6 249	93,24%
	إضافة بيانات	2 572	132 851	135 423	131 634	97,20%
	إصلاح الأخطاء الجوهرية	940	27 371	28 311	25 990	91,80%

## ب: عرض وتحليل الخلاصات والاستنتاجات

– بالنسبة للزواج: فقد سجل سنة 2006 ما مجموعه 272989 رسماً في حين بلغ عدد رسوم الزواج سنة 2007 ما مجموعه 297660 رسماً أي بزيادة قدرها 9,04% (الجدول رقم 1 ص 12)، مما يؤكد أن هناك تصاعداً مستمراً في نسبة الزواج.

وبخصوص ثبوت الزوجية فقد بلغ عدد الأحكام الصادرة بشأنها سنة 2007 ما مجموعه 18.751 حكماً، في حين لم يصدر بشأنها سنة 2006 إلا 16832 حكماً أي بزيادة نسبتها 11,40% (الجدول رقم 1 ص 12)، ويرجع هذا الارتفاع إلى تجاوب المجتمع المدني مع المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة، سعياً إلى تسوية وضعية العلاقات الزوجية التي لم يتم توثيقها في إبانها، وبإضافة عدد أحكام ثبوت الزوجية إلى عدد رسوم الزواج خلال سنة 2007 يصير المجموع 316411، فيما بلغ هذا العدد سنة 2006 ما مجموعه 289821 أي بارتفاع نسبته 9,17%.

ويرجع سبب هذا التصاعد المستمر في نسبة ثبوت الزوجية لعدة اعتبارات منها :

- تشبع المجتمع المدني بثقافة مدونة الأسرة.
- إدراك المواطنين بأهمية توثيق عقود الزواج والحماية من المخاطر والآثار السلبية الناشئة عن عدم توثيقها.
- إدخال مضامين المسؤولية المشتركة للزوجين على مؤسسة الأسرة.
- تبسيط الإجراءات وتسريع وتيرتها.
- الرغبة في حماية حقوق الأطفال.
- حملات التوعية والتحسيس التي دشنتها الوزارة بالتعاون مع بعض الهيئات والفعاليات لحث المواطنين الذين لم يوثقوا عقود زواجهم إلى المبادرة بتقديم طلباتهم إلى

المحكمة من أجل استصدار أحكام بثبوت الزوجية لكون الفترة الانتقالية المحددة قانوناً ستنتهي في غضون الأسبوع الأول من شهر فبراير 2009.

**وبخصوص عقد الرأشدة زواجها بنفسها:** فقد بلغ عدد الرسوم المسجلة خلال سنة

2007 ما مجموعه 62162 رسماً، في حين بلغ عدد الرسوم المسجلة خلال سنة 2006 ما مجموعه 60095 رسماً، أي بارتفاع نسبته %3,44، (الجدول رقم 2 ص 13) وترجع أسباب هذا التصاعد النسبي إلى أن الرأشدة أصبحت تستعمل هذا الحق المخول لها قانوناً.

**وبالنسبة للزواج دون سن الأهلية:** فقد بلغ عدد الرسوم المسجلة سنة 2007 ما

مجموعه 29847 رسماً، مع العلم أن عدد الطلبات المقدمة خلال هذه السنة بلغ 38.710 منها 38.331 طلباً يتعلق بالفتاة القاصرة وهو ما يمثل نسبة %99,02 من مجموع الطلبات، في حين بلغ عدد الطلبات المتعلقة بالفتى القاصر 379 طلباً أي ما نسبته %0,98 وقد تم قبول 33596 طلباً أي ما نسبته %86,79 من مجموع الطلبات المقدمة، أما عدد الطلبات المرفوضة فهو 4151 وهو ما يمثل نسبة %10,72 بالنسبة لمجموع الطلبات، في حين بلغ عدد الطلبات المتنازل عنها 963 طلباً، ويلاحظ أن نسبة المؤدون لهم بالزواج المزدادين خلال سنتي 1990 و 1991 يمثل ما نسبته %93,98، (الجدول رقم 4 ص 14) الأمر الذي يستتج منه أن أغلبية المأذون لهم بالزواج يقرب سنهم من أهلية سن الزواج.

وهذا راجع بالأساس إلى تفعيل مقتضيات مدونة الأسرة، التي تعتبر زواج القاصر استثناءً، فضلاً على أن الوزارة توليه عناية خاصة وتتبعه عن كثب من خلال المواكبة المستمرة من طرف خلية الأسرة بمديرية الشؤون المدنية المحدثّة منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، وقد سبق أن وجهت بشأنه منشوراً إلى السادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج من أجل الحرص على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة به تطبيقاً سليماً وملائماً والتأكد قبل منح الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية من توفر جميع الشروط المطلوبة.

**وفيما يتعلق بالتعدد** فقد سجل فيه سنة 2007 ما مجموعه 875 رسماً في حين سجل

سنة 2006 ما مجموعه 811، علماً بأن طلبات التعدد التي قبلت من طرف المحكمة بلغت

1427 طلبا سنة 2007 أي بنسبة %29,7، ورفض 1999 طلبا أي بنسبة %41,7 من مجموع الطالبات المحكومة (الجدول رقم 2 ص13)، وهو ما يدل على أن المحكمة تطبق مقتضيات التي جاءت بها المدونة في زواج التعدد تطبيقا سليما، ولا تأذن به إلا بعد توفر الشروط المتطلبة، مع العلم أنه لم يبرم منه في شكل رسوم زواج التعدد إلا 875 رسما. وهو يشكل من العدد الإجمالي لرسوم الزواج هذه السنة (2007) %0,29، مقارنة مع نسبة %0,30 المسجلة السنة الفارطة، مما يؤشر على أن زواج التعدد في انخفاض مستمر.

**وبالنسبة لانحلال ميثاق الزوجية :** فقد سجل بالنسبة للطلاق سنة 2007 ما مجموعه 27904 رسما، في حين سجل سنة 2006 ما مجموعه 28239 رسما، أي بانخفاض نسبته %1,19 (الجدول رقم 5 ص14)، وبالمقارنة مع السنوات السابقة لدخول المدونة حيز التطبيق يبقى الطلاق في اندثار مستمر نتيجة شعور الزوجين بآثاره السلبية.

**وفيما يتعلق بالطلاق الرجعي :** فقد بلغ عدد رسومه سنة 2007 ما مجموعه 6330 رسما في حين بلغ سنة 2006 ما مجموعه 7276 رسما، مسجلا بذلك انخفاضا مهما نسبته %13,00 (الجدول رقم 5 ص14).

**وبالنسبة للطلاق الخلعي :** فقد بلغ عدد رسومه المسجلة سنة 2007 ما مجموعه 8253 بينما بلغ خلال سنة 2006 ما مجموعه 9184 رسما، أي بانخفاض نسبته %10,14 (الجدول رقم 5 ص14).

**ويخصوص الطلاق قبل البناء :** فقد بلغ عدد رسومه سنة 2007 ما مجموعه 4862 رسما، في حين بلغ سنة 2006 ما مجموعه 4747 رسما، أي بارتفاع طفيف نسبته %2,42 (الجدول رقم 5 ص14).

**وبالنسبة للطلاق المملك :** فقد بلغ عدد رسومه سنة 2007 ما مجموعه 129 رسما، في حين بلغ سنة 2006 ما مجموعه 134 رسما، أي بانخفاض نسبته %3,73 (الجدول رقم 5 ص14).

**وبالنسبة للطلاق الاتفاقي :** فقد بلغ عدد رسومه سنة 2007 ما مجموعه 8243 رسما في حين بلغ خلال سنة 2006 ما مجموعه 6741 رسما، أي بارتفاع نسبته %22,28 (الجدول رقم 5 ص14).

ويتبين مما ذكر أن كثيرا من المقبلين على الطلاق يختارون هذا النوع لإنهاء العلاقة الزوجية برضاها وبأسلوب ودي، تسترا على دواعي الخلاف بينهما، وسعيا إلى أن يكون هذا التسريح بإحسان.

**وبالنسبة لحالات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق** فقد بلغت عدد حالات الإشهاد عليه 4012 حالة كان فيها الزوجان بدون أولاد بنسبة %47,13 بينما بلغت 4500 حالة كان فيها الزوجان لهما أولاد أي بنسبة %52,87 (الجدول رقم 7 ص16) أي ما مجموعه 8512.

ويمكن إرجاع الانخفاض الملحوظ في الطلاق إلى فعالية دور القضاء في الحفاظ على استقرار الأسرة، وتماسكها من خلال تفعيل آليات التوفيق وإصلاح ذات البين بين الزوجين، سواء بواسطة المحكمة مباشرة أو الحكيم أو مجلس العائلة، أو وسائل أخرى فضلا على أن نجاح الصلح يزداد أكثر عند وجود الأولاد مما يدل على تنامي الوعي وتقدير الطرفين للآثار السلبية للطلاق على الأسرة والأطفال خاصة.

**وبخصوص الإشهاد على الصلح في دعوى التطليق** فقد تبين أن عدد الأحكام المتعلقة به تشكل نسبة تمثل %16,46 بالنسبة لمجموع أحكام التطليق، أي ما يقارب السدس (الجدول رقم 8 ص16) أي 6244 حالة إشهاد على الصلح وإذا ما أضيف إليها 8512 حالة الصلح المبرمة خلال مسطرة الطلاق تصبح حالات الصلح التي كللت بالنجاح 14756.

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة بعدم الاستجابة للطلب لأسباب أخرى فإن الرقم المسجل في الجدول يمثل حالات متعددة كعدم قبول الدعوى شكلا أو تخلف الطرف المدعي رغم توصله قانونا، أو التنازل عن الطلب، أو وقوع صلح بين الزوجين لم يتم التصريح به أمام المحكمة، أو وقوع وفاة أحد الزوجين، إلى غير ذلك من الأسباب.

**وبالنسبة للتطبيق** فقد بلغ عدد الأحكام الصادرة سنة 2007 ما مجموعه 21328 في حين بلغ خلال سنة 2006: 14791 أي بارتفاع نسبته %44,20 في الوقت الذي بلغت نسبة التغير بين سنتي 2005-2006: %48,16 (الجدول رقم 11 ص 17).

ويتبين من قراءة المعطيات المشار إليها في الجدول أعلاه أن أحكام التطبيق للشقاق مازالت تحتل المرتبة الأولى، ويرجع ذلك إلى ما يلي :

- إن مسطرة الشقاق يقبل عليها الزوجان معاً، إذ تبلغ نسبة عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوجات 65.18 % مقابل %34.82 للأزواج.

- إن مسطرة الشقاق تشكل رافدا قانونيا لمساطر أخرى للطلاق والتطبيق حيث يصار إليها عند الإقتضاء بمناسبة التعدد، والرجعة، والطلاق الخلعي، والتطبيق للضرر.

- إن مسطرة الشقاق تنتهي غالبا بالتطبيق إذا تعذر الوفاق بين الزوجين.

- تنامي الوعي بالمضامين الجديدة، والقدرة على التمييز والتفاضل بين الوسائل التي جاءت بها وما تحققه من نتائج.

- إسراع القضاء في البت في مختلف الطلبات المخلفة والمسجلة، والحرص على أن يكون البت داخل الآجال المحددة قانونا.

**وبخصوص باقي قضايا الأسرة المسجلة خلال سنة 2007** فإنه يتضح من النسب المشار إليها في الجدول أعلاه، مدى تجاوب القضاء الأسري مع الأهداف المعلن عنها في النطق الملكي السامي، وخاصة ما يتعلق بعنصري السرعة والفعالية (الجدول رقم 12 ص 18).

**وبالنسبة لتنفيذ الأحكام في قضايا الأسرة** يتبين أن حوالي %91,16 من الأحكام الصادرة يتم تنفيذها، وأن تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة بلغ %76,57، لما للنفقة من طابع معيشي، وهذا ما يبرر الدور الحمائي لمكونات الأسرة (الجدول رقم 16 ص 19).

**ثانيا : الإكراهات المطروحة :**

لقد عملت الوزارة منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق على مواصلة تنفيذ برنامج متكامل يهدف إلى تطوير البنيات التحتية والتنظيمية لأقسام قضاء الأسرة وتحديث أدوات العمل وتسريع الإجراءات والرفع من مستوى الجهاز القضائي، إلا أنه لم نصل بعد إلى ما نطمح إليه جميعاً، فبالرغم من المجهودات المبذولة، فإنه لازالت هناك بعض المعوقات التي تؤثر على السير الطبيعي للعمل تتمثل في المقار والتجهيزات والموارد البشرية التي مازالت تحتاج إلى مضاعفة الجهود لتفادي ما يكون بها من خصائص.

### أ – بالنسبة للمقار:

إن الوزارة مستمرة في نهج إصلاح وتحسين المقار التي تتطلب ذلك، وإحداث مقار أخرى جديدة، وذلك بهدف إيجاد مقار في المستوى اللائق بجميع أقسام قضاء الأسرة ورغم المجهودات التي بذلت من طرف الوزارة، غير أن بعض البنيات لاتزال في حاجة إلى تحسين أو إحداث بنايات مستقلة بقسم قضاء الأسرة.

### ب – بالنسبة للتجهيز:

في إطار عصرنة وتحديث قطاع العدل فإن الوزارة تعمل على توفير جميع التجهيزات الحديثة لجميع أقسام قضاء الأسرة بمختلف المحاكم، التي تم تدعيمها بالتجهيزات الضرورية، ولازالت الحاجة ماسة إلى التقنيات والتجهيزات الحديثة، من أجل إعداد التطبيقات المعلوماتية لإدارة القضايا والمساطر، والإجراءات وإعداد خدمات إلكترونية على الانترنت، وتعزيز البنية التحتية عن طريق تقوية العتاد المعلوماتي، وذلك من خلال التعاون مع الاتحاد الأوروبي في إطار مشروع ميداء.

### ج – بالنسبة للموارد البشرية:

إن أقسام قضاء الأسرة تتوفر على موارد بشرية مهمة من قضاة وأطر، لكن الرفع من الأداء القضائي يتطلب المزيد من التكوين والتكوين المستمر لمسايرة الحداثة والعصرنة.

وتحقيقا للجودة وضمان خدمة متميزة للمتقاضين فإن الوزارة تضاعف الجهود من أجل التكوين والتكوين المستمر لجميع العاملين بمجال قضاء الأسرة، لمواكبة التحولات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية، والانفتاح على الأنظمة القانونية المقارنة، وذلك بإدخال مناهج حديثة للتكوين عن طريق عقد ندوات تخصصية.

أما الإشكاليات التي قد تظهر من حين لآخر أثناء التطبيق العملي لأحكام مدونة الأسرة فيتم رصدها من خلال نشاط المفتشية العامة ودورها في تقييم سير المحاكم وأسلوب عملها بما فيها أقسام قضاء الأسرة، ودراستها أيضا من خلال خلية قضاء الأسرة وعرضها للنقاش من خلال الندوات والأيام الدراسية لإيجاد الحلول المناسبة لها في انتظار ما سيسفر عليه العمل القضائي للمجلس الأعلى.

## المحور الثالث: الآفاق المستقبلية لدعم المكتسبات وتحقيق الأهداف:

بعد التطرق لحصيلة المنجزات خلال سنة 2007، ورصد الإكراهات، أعدت الوزارة استراتيجية منظمة ومحكمة هدفها تطوير الأداء القضائي الأسري والرقمي به إلى الأفضل، وذلك بهدف تحقيق قضاء عادل وعصري وسريع وفعال، يستجيب للتطلعات المشروعة للمتقاضين.

ولبلوغ هذه الأهداف فقد رسم لها مايلي :

أولاً : تحديث وتطوير الإدارة القضائية لأقسام قضاء الأسرة.

ثانياً : دعم الكفاءة القضائية وتوحيد العمل القضائي.

ثالثاً : مواصلة التواصل والانفتاح.

رابعاً : مقاربة جديدة للتعاون الدولي.

### أولاً : تحديث وتطوير الإدارة القضائية لأقسام قضاء الأسرة:

مما لامرأه فيه أن تطوير أداء القضاء الأسري يقتضي مواصلة تفعيله والرفع من مصداقيته وتحسين أدائه وضمان سرعة تدخله، وذلك من خلال تكريس سياسة القرب وتبسيط المساطر القضائية واعتماد تقنيات الإدارة الإلكترونية في إطار تصور شامل يرمي إلى تفعيل استراتيجية المحكمة النموذجية الهادفة إلى تحديث وتطوير الإدارة القضائية للمحاكم بصفة عامة، وأقسام قضاء الأسرة بصفة خاصة، باعتبارها جزء لا يتجزأ منها، لتعزيز الخطوط الكبرى لبرنامج إصلاح القضاء الهادف لتقويم القضاء وإعادة تأهيله وتحديثه وترشيد عمله، بغية الرفع من جودة الخدمة القضائية وضمان تصريف القضايا بالشكل الملائم وداخل أجل معقول لتعزيز ثقة المتقاضين بالجهاز القضائي.

ويتم العمل حالياً على ضمان تحقيق هذه الأهداف الكبرى للإصلاح بموازاة مع المشروع المجتمعي المتكامل لإصلاح القضاء الذي أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية بتاريخ

2007/10/12 الذي جاء فيه : "كما أنه لن يكتمل إلا بإصلاح العدل وتحديثه وتأهيله، دعماً لاستقلاله وللأمن القضائي ولسيادة القانون والتنمية. وإننا لعازمون على الإعداد التشاوري الواسع والمتخصص، لميثاق وطني مضبوط، للتغيير العميق والشامل للقضاء" انتهى النطق السامي.

ويهدف برنامج تحديث وتطوير الإدارة القضائية لأقسام قضاء الأسرة إلى :

- تحسين كيفية الولوج.

- معالجة آليات تصريف القضايا.

- تفعيل نظام الوساطة.

- تسريع وتيرة التنفيذ.

### 1 - تحسين كيفية الولوج:

لتحسين الولوج إلى قسم قضاء الأسرة بهدف تقديم خدمة متميزة للمتقاضين وإضفاء

الشفافية على المساطر القضائية حرصت الوزارة في هذا الصدد على مايلي :

- توفير مكتب لاستقبال المتقاضين وإرشادهم والاستماع إلى شكاياتهم.

- تمكين المتقاضين من وسائل الاستفادة من الخدمة الإدارية والقضائية :

- إعداد دليل موحد للإجراءات.

- تهييء مطويات ووثائق ودلائل للمتقاضين.

- تفعيل الاسترشاد عن بعد عن طريق الانترنت.

### 2 - معالجة آليات تصريف القضايا :

لتسريع وتيرة البت في القضايا والتعجيل بتنفيذ الأحكام تم وضع خطة لمعالجة

آليات تصريف القضايا تتجسد فيما يلي :

- ضبط آجال وآليات إحالة الملفات من كتابة الضبط إلى الجهة القضائية المعنية.

– ضبط آجال وآليات التبليغ.

– مراقبة إجراءات تحقيق الدعوى .

– التطبيق الأمثل لآماد الفصل في القضايا .

– مراقبة إجراءات التنفيذ وتسريع وتيرتها.

### **3 – تفعيل نظام الوساطة :**

تبرز أهمية دور الوساطة كشكل من أشكال الطرق البديلة لتسوية النزاعات، لما تمتاز به من مرونة وفعالية تروم التوصل إلى حل ودي، فضلا عن إجراءاتها وإمكانية تكيفها مع ظروف كل قضية، هذا بالإضافة إلى ما تتسم به من تخفيف اللجوء إلى القضاء واختصار مدة النظر في القضايا، وكذلك تقليص التكاليف والنفقات، مما يساهم في استقرار الأسرة، وفي هذا الإطار لم يجد المشرع المغربي بدا من مواكبة التطور التشريعي العالمي الهادف إلى تكريس الطرق البديلة في تسوية النزاعات و تسويتها بالطرق الودية من خلال إصداره للقانون رقم 08-05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

وعلاوة على هذا فالنكير جار في دعم نظام الوساطة القضائية بالمساعدات الاجتماعية لتقوية آليات التوفيق والمصالحة الأسرية.

### **4 – تسريع وتيرة التنفيذ:**

من الأولويات المسطرة في برنامج وزارة العدل القضاء على إشكالية تنفيذ الأحكام، والعمل على تنفيذها داخل أجل معقول، وتهدف المجهودات المبذولة إلى تعزيز سلطة القضاء وضمان هيئته من جهة، وإنماء الثقة فيه من جهة أخرى، ولتحقيق هذه الغاية فقد تم التفكير في إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ في أقسام قضاء الأسرة يتمثل دوره في مراقبة مسطرة تنفيذ أحكام النفقة والمستحقات المترتبة عن الطلاق.

### **ثانيا: دعم الكفاءة القضائية وتوحيد العمل القضائي:**

نظرا لأهمية التكوين والتكوين المستمر في دعم الكفاءة القضائية وتطويرها والرفع من الأداء القضائي، فإن الوزارة تعمل على تحقيق ما يلي :

- برمجة ملتقيات وندوات علمية، يشارك فيها العاملون بأقسام قضاء الأسرة.
- تشجيع المشاركة في جميع المنتديات العلمية التي تنظمها باقي الفعاليات الحقوقية المهمة بالأسرة.
- تعزيز التواصل وتسهيل الولوج إلى المعلومة القانونية.
- توسيع دائرة نشر القرارات المبدئية وتعميمها على السادة القضاة العاملين بأقسام قضاء الأسرة لتوحيد الاجتهاد القضائي.

### ثالثا : مواصلة التواصل والانفتاح:

- شعورا من الوزارة بأهمية الارتقاء بالعمل القضائي إلى ما يستجيب لانتظارات الجميع، عملت بتعاون مع الهيئات الحقوقية والمنظمات الدولية على :
- التشاور في كل ماله علاقة بتتبع السياسات والبرامج العمومية ذات الصلة بالأسرة.
  - تبادل وتتبّع وتحليل المعلومات والمعطيات ذات الصلة، بحقوق الطفل وحماية المرأة.
  - النشر والتعريف بثقافة حقوق الطفل وإشاعتها لدى الجهات والأفراد المعنيين بالطفولة.
  - العمل على تطوير الدراسات العلمية ذات الصلة مع تشجيع الأبحاث الجامعية المهمة بالموضوع والتنسيق مع الجامعات وشعبها المتخصصة.
  - تقديم الدعم لأنشطة وأشغال الجمعيات المهمة بالأسرة.
  - التعاون والتنسيق من أجل دراسة وتحليل المعطيات المتعلقة بالأسرة لإعمال وتطوير التشريعات الوطنية، وتقديم المقترحات بتفعيل المقترحات القانونية الجديدة في هذا

الصدد، واشراك المجتمع المدني في إيداء الرأي بشأن مشاريع القوانين والقرارات التي لها علاقة خاصة بالمرأة والطفل والمساهمة في الأنشطة الثقافية والتأطيرية المتعلقة بهما.

– المساهمة في الأنشطة التدريبية والتكوينية التي تستهدف الرفع من القدرات الذاتية وتطوير الخبرات في مجال حقوق الأسرة.

– المساهمة في وضع وتنفيذ استراتيجيات إعلامية متكاملة من أجل التحسيس والتعريف بالمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الأسرة خاصة المرأة والطفل.

### رابعا : مقارنة جديدة للتعاون الدولي :

أصبح التعاون القضائي من أهم آليات التعاون الدولي، وفي هذا الإطار أولته وزارة العدل اهتماما كبيرا سواء في إطار الاتفاقيات الثنائية، أو في إطار التعاون مع الكثير من الدول والمنظمات الدولية.

وفي هذا الصدد فإن برنامج (دعم أقسام قضاء الأسرة من أجل تطبيق مدونة الأسرة) المنجز من طرف وزارة العدل بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، ومنظمة اليونسيف وسفارة هولندا، والذي يستهدف تقوية القدرات العملية لهذه الأقسام، قد شمل خمس محاور أساسية :

- دعم التكوين المستمر المتخصص.
  - وضع آلية للوساطة.
  - وضع نظام إدارة معلوماتي تكميلي.
  - إحداث صندوق التكافل العائلي للنفقة.
  - وضع معايير قانونية مضبوطة لتحديد النفقة.
  - وضع معايير قانونية لتقسيم الأموال المشتركة المتحصلة خلال مدة الزواج.
- وهي المواضيع التي تشكل رافدا مهما لضمان تحقيق أداء نوعي لأقسام قضاء الأسرة، وقد قطع تنفيذها أشواطاً مهمة.

## خلاصة :

من خلال بيان المجهودات المبذولة لتطبيق المدونة والحصيلة المنجزة والإكراهات المطروحة والحلول المقترحة لمعالجتها يتبين أن حصيلة أربع سنوات من التطبيق تبعث على الارتياح وتؤكد أن تنفيذ الاختيارات الأساسية للمدونة يسير في الاتجاه الصحيح.

ومن المهم التأكيد على أهمية تطوير البحث القانوني والقضائي ودعم دور التكوين وإعادة التكوين بالنسبة للقضاة والموظفين ومواصلة إنجاز دلائل عملية حول إجراءات المحاكم وإجراءات التنفيذ في إطار يهدف إلى تعميم المعلومة القانونية والقضائية وإضفاء طابع الشفافية والفعالية على عمل المحاكم، وتقوية القدرات العملية لأقسام قضاء الأسرة لتطبيق أمثل لمدونة الأسرة.

وفي هذا الإطار أيضا ستتم مواصلة تنظيم الزيارات التفقدية لأقسام قضاء الأسرة من أجل المواكبة والتتبع لوضعيتها من حيث البنيات والتجهيز والموارد البشرية والسهر على التطبيق السليم لمدونة الأسرة والنصوص القانونية الأخرى المرتبطة بعمل هذه الأقسام من خلال دراسة ومناقشة الإشكاليات الجديدة التي يفرزها العمل القضائي.

ولاشك أن تحقيق جودة العدالة وتحسين الأداء القضائي يقتضيان توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للحصول على النتيجة المطلوبة واستعمال وسائل التدبير والتسيير العصريين من خلال إشراك جميع المتدخلين في قطاع العدالة وخلق تواصل دائم معهم، وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية بالنسبة للمتقاضين تحقيقا لمبدئي التوقع القضائي والأمن القانوني.